

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 401 والمحلل له . رواه أحمد والنسائي ، والترمذي وصححه . .

2567 وللخمس إلاً النسائي عن علي مثله . .

2568 ولأحمد عن أبي هريرة مثله . .

2569 ولا بن ماجه عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : (ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟)

قالوا : بلى يا رسول الله ﷺ . قال : (هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له) فلعن رسول الله ﷺ على ذلك ، ولا يلعن على فعل جائز ، فدل ذلك على تحريمه ، وفساده وتسميته محلاً لقصد الحل في موضع لا يحصل فيه الحل . .

2569 م كما قال النبي : (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) وقال تعالى : 19 {

يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً } . .

2570 وعن قبيصة بن جابر : سمعت عمر يخطب الناس وهو يقول : والله إنني لا أوتى بمحلل ولا

بمحلل له إلا رجمتها . رواه الأثرم . .

2571 وسئل ابن عباس عن ذلك فقال : من يخدع الله ﷻ يخدعه . .

2572 وعن ابن عمر رضي الله ﷻ عنهما : لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة ، قال : وإن كنا

لنعدده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً . .

وخرج القاضي وأبو الخطاب رواية ببطلان الشرط ، وصحة العقد ، من مسألة اشتراط الخيار ، وكذلك ابن عقيل ، لكنه خرجها من الشروط الفاسدة . .

فعلى الأولى وهو المذهب بلا ريب لو نوى ذلك الزوج بقلبه ، فهو كما لو شرطه بلسانه ، نص

عليه أحمد وعليه الأصحاب ، لدخوله في عموم : (لعن الله المحلل والمحلل له) الحديث . .

2573 ويؤيده ما روى ابن شاهين في غرائب السنن ، عن النبي أنه سئل عن نكاح المحلل ،

فقال : (لا نكاح إلا نكاح رغبة ، لا نكاح دلسة) ونقل حرب عن أحمد : إذا تزوج امرأة وفي

نفسه طلاقها ؟ فكرهه ، فأخذ من ذلك الشريف وأبو الخطاب ومن تبعهما رواية بالصحة مع

الكراهة ، وهو مقتضى قول شيخهما ، ومنع ذلك أبو العباس ، إذ رواية حرب في من نوى الطلاق

، وذلك إنما يكون في من له رغبة في النكاح والمحلل لا رغبة له في النكاح أصلاً ، ومن هنا

قال القاضي وأصحابه كالشريف ، وأبي الخطاب ، الشيرازي وغيرهم : إنه إذا نوى التطلاق في

وقت بعينه ،